الأمم المتحدة

A/64/211

الجمعية العامة

Distr.: General
3 August 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير السيد مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٢ ولقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦.

* A/64/150.

080909 080909 09-43753 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

موجز

يرد بعد المقدمة الفرع ثانياً من التقرير الذي يتضمن موجزا للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما في ذلك الزيارة الرسمية التي أجراها إلى مصر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي إطار ولاية المقرر الخاص التي حددها مجلس حقوق الإنسان، يتناول الفرع ثالثاً بالتحليل تدابير مكافحة الإرهاب من منظور جنساني. في هذا التقرير يسهب المقرر الخاص فيما ورد في تقاريره السابقة ليقدم عرضا شاملا لانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس المرتكبة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب وذلك من حيث طبيعتها ومعدل تواترها، وليبحث العلاقة المعقدة بين المساواة بين الجنسين ومكافحة الإرهاب. ولئن كان العديد من التدابير التي نوقشت في التقرير تتصل بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، فإن نوع الجنس ليس مرادفا للمرأة، بل إنه يشمل العينة الاجتماعية التي تحدد كيفية فهم أدوار ووظائف ومسؤوليات كل من المرأة والرجل، بما في ذلك فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسية. وبالتالي، يناقش التقرير، إضافة إلى حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، الأثر المرتبط بنوع الجنس الذي تخلّفه تدابير مكافحة الإرهاب على الرجال والأشخاص على اختلاف ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية، ويتناول كيفية تداخل نوع الجنس مع غيره من الأسباب المحظورة للتمييز، مثل العنصر والدين.

ويبين التقرير كيف أن الأشخاص المعرضين للانتهاكات بناء على نوع الجنس غالبا ما يجدون أنفسهم هدفا للجماعات الإرهابية وتدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدولة التي قد لا تمنع ارتكاب هذه الأعمال ولا تكفل التحقيق فيها أو مقاضاة مرتكبيها أو معاقبتهم، وقد يفسح المجال لارتكاب انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وإفلات مرتكبيها من العقاب. ومما يزيد من هول هذه الانتهاكات التهديد بالحرب والنزوع على نحو متزايد إلى استخدام القوة في مكافحة الإرهاب، وكلاهما يهمش الأشخاص الذين يتحدون الأدوار الجنسانية المحددة مسبقاً أو يخرجون عنها، ويشمل حالات النزاع المسلح والأزمات الإنسانية التي يكثر فيها العنف القائم على نوع الجنس وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بنوع الجنس.

ويبين التقرير أيضا كيف أن تدابير مكافحة الإرهاب الفضفاضة أضرت بأفراد لاقترافهم جرم ما بل بسبب نوع الجنس، ومن هؤلاء الأفراد على سبيل المثال، المدافعون عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. ولتدابير مكافحة الإرهاب أيضا آثار جانبية أخرى لا يستهان بها مرتبطة بنوع الجنس غالبا ما لا يعترف بها ولا يعوض عنها. ويشمل هذا، مثلا، آثارا ضارة شديدة الوطأة على الإناث من السر التي يختفي بعض أفرادها ويجري تسليمهم خارج نطاق القضاء، وإنزال عقوبات جماعية بقريبات الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون حيث يتم احتجاز النساء غير المشتبه في ارتكابهن جرائم متصلة بالإرهاب بصورة غير قانونية ويتعرضن لسوء المعاملة إما للحصول على معلومات عن أفراد الأسرة من الذكور أو لإجبار الذكور المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية على تقديم معلومات أو الإدلاء باعترافات.

ويناقش التقرير كذلك العلاقة بين تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة الإرهاب، فيوضح أنه في حين يُطلب إلى الحكومات ضمان الحق في المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بوصفهما غايتين في حد ذاتهما، فإن مراعاة المنظور الجنساني تشكل أيضا جزءاً لا يتجزأ من مكافحة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠. ثم يوجّه التقرير الانتباه إلى أنه في إخلال بالالتزامات الدولية بكفالة المساواة في مجال حقوق الإنسان، استغلت بعض الحكومات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والمثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميول الجنسية وذوي الميول المغايرة لهويتهم والخناثى، كأداة مقايضة لاسترضاء الجماعات المتطرفة أو الإرهابية بطرق عززت العلاقات غير المتساوية بين الجنسين، وعرّضت هؤلاء الأشخاص إلى عنف متزايد.

وبناء على الملاحظات السابقة التي أبداها المقرر الخاص بشأن استهداف فئات معينة في تدابير مكافحة الإرهاب، يبين التقرير أيضا كيف أنه يجري في إطار تدابير مكافحة الإرهاب اللجوء إلى القوالب النمطية الجنسانية على سبيل التحايل من أجل استهداف فئات معينة على أساس العرق أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين، مما يهمش الأفراد المنتمين إلى الجماعات المستهدفة، ويخضعهم لمزيد من التمييز والمضايقات من جانب جهات فاعلة خاصة وعامة. وبالإضافة إلى ذلك، يبين التقرير ما يطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من انتهاكات لا يستهان بها ترتكب على أساس نوع الجنس وهي انتهاكات ناشئة عن فرض جزاءات وإصدار أوامر مراقبة ضد فئات بعينها، ويوضح كذلك كيف أن القوانين المقيدة لتمويل الإرهاب تنال من قدرة المؤسسات الخيرية على تقديم الإغاثة لضحايا الانتهاكات المرتكبة على أساس نوع الجنس، ولا سيما تلك التي تقع في حالات الأزمات الإنسانية.

ويوجّه التقرير الانتباه بعد ذلك إلى أشكال من أساليب الاستجواب المستخدمة باسم مكافحة الإرهاب وهي محددة بحسب نوع الجنس ومن بينها العنف الجنسي وغير ذلك من الأساليب التي تهدف إلى إذلال المحتجزين من الذكور. ويتناول التقرير دور المرأة في كل من الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب، فيوضح أن النساء هنّ من ضحايا الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب، ولكنهن قد يكن أيضا بمحض إرادتهن أطرافا فاعلة في هذا المجال، وينبغي أن يُعتبرن من الأطراف المعنية الرئيسية في تدابير مكافحة الإرهاب. ويناقش التقرير أيضا الضوابط المقيدة للهجرة وإجراءات اللجوء التي تؤثر تحديدا بشكل غير متناسب على طالبي اللجوء من النساء وذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية، وعلى اللاجئين والمهاجرين، ويبين بشكل خاص أن تحديد الصلة بين تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص وتدابير مكافحة الإرهاب جرى على حساب حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار، بمن فيهم النساء.

وترد الاستنتاجات والتوصيات في الفرع رابعاً الذي يتضمن عدة توصيات موجهة إلى الدول وتوصيات محددة موجهة إلى مختلف الأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٦

ثانيا – الأنشطة المتصلة بالمقرر الخاص ٦

ثالثا – منظور جنساني بشأن مكافحة الإرهاب ٩

ألف – معلومات أساسية ٩

باء – نوع الجنس والمساواة وعدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان ١٠

جيم – الاستهداف بناء على نوع الجنس والتروع إلى استخدام القوة العسكرية ١٢

دال – المسائل الجنسانية والتعريف الفضفاض للإرهاب ١٤

هاء – المسائل الجنسانية والآثار الجانبية المترتبة على تدابير مكافحة الإرهاب ١٦

واو – العلاقة بين تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة الإرهاب ١٧

زاي – مقايضة الحقوق بمكافحة الإرهاب ١٩

حاء – الاستهداف والتمييز على أساس نوع الجنس ٢٠

طاء – آثار الجزاءات وأوامر المراقبة التي تستهدف فئات معينة ٢٢

ياء – القوانين المتعلقة بتمويل الإرهاب وآثارها على المؤسسات الخيرية ٢٣

كاف – أساليب الاستجواب التمييزية بين الجنسين ٢٤

لام – دور المرأة في أنشطة الإرهاب ومكافحته ٢٥

ميم – ضوابط الهجرة وإجراءات اللجوء التقييدية والاتجار بالبشر ٢٧

رابعا – النتائج والتوصيات ٢٩

ألف – النتائج ٢٩

باء – التوصيات ٣٠

أولاً – مقدمة

١ – هذا التقرير هو خامس تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦ وقرار الجمعية ١٥٩/٦٢. ويبرز الأنشطة المنفذة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما فيها زيارة المقرر الخاص إلى مصر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. أما الموضوع الرئيسي الذي ينصب التقرير فهو دراسة تدابير مكافحة الإرهاب من منظور جنساني.

٢ – ويوجه المقرر الخاص الانتباه إلى تقريره الأخير إلى الجمعية العامة[١] بالإضافة إلى تقريره الرئيسي[٢] الذي جرى النظر فيه هو وإضافتيه[٣] خلال الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد أوجز التقرير الرئيسي أنشطة المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨ وركز على المسألة المواضيعية المتعلقة بدور وكالات الاستخبارات ومراقبتها في سياق مكافحة الإرهاب. أما الإضافتان، فتتضمن إحداهما تقريرا عن المراسلات والأخرى تقريراً عن البعثة الموفدة إلى إسبانيا.

٣ – وفيما يتعلق بالزيارات القطرية المقبلة، أشارت الحكومة التونسية إلى أنها قد تستقبل زيارة رسمية في النصف الثاني من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لكنها لم تذكر أي تواريخ محددة. ويرحب المقرر الخاص أيضا بالدعوتين اللتين وجهتهما إليه حكومتا شيلي وبيرو، وأعرب عن اهتمامه بإجراء زيارة رسمية لكل من هذين البلدين في أيار/مايو ٢٠١٠.

ثانياً – الأنشطة المتصلة بالمقرر الخاص

٤ – في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كان المقرر الخاص ممثَّلا في اجتماع مائدة مستديرة عقد في بروكسل بشأن استراتيجيات إيجاد التمويل لحماية حقوق الإنسان في سياق تدابير الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب.

٥ – وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اجتمع المقرر الخاص مع وزير العدل ومسؤولين من وزارة العدل في زغرب، لمناقشة المسائل التي تدخل في إطار ولايته، بما في ذلك مواصلة التعاون مع لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب.

---

(١) A/63/223.

(٢) A/HRC/10/3.

(٣) A/HRC/10/3/Add.1 و 2.

٦ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير و ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، شارك المقرر الخاص في اجتماعات المشروع البحثي المتعلق بتكنولوجيات الكشف عن الأنشطة المشبوهة والأخلاقيات وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التي عُقدت في برمنغهام بإنكلترا.

٧ - وفي ٢ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في اجتماع عُقد عن بعد مع رئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأعضاء آخرين قبل أن تُقدِّمَ فرقةُ العمل إحاطةً إلى الجمعية العامة في ٣ آذار/مارس. ومن الأنشطة التي سلط عليها الضوء في إطار الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل الاجتماع الذي عقده الخبراء بشأن قانون الطيران الدولي برئاسة المقرر الخاص في نيويورك في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٨ - وفي ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم المقرر الخاص تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة. واجتمع مع كل من البعثات الدائمة لإسبانيا وبيرو وتونس وشيلي والفلبين وكرواتيا ومصر. وشارك، أيضا، في مناسبتين متوازيتين نظمت إحداهما لجنة الحقوقيين الدولية بشأن موضوع ''الاستخبارات ومكافحة الإرهاب: حان الوقت للمساءلة''، ونظمت الأخرى حول موضوع ''الاحتجاز السري - استراتيجيات لوضع حد لهذه الممارسة''. وقد أُطلقت في إطار هذه المناسبة دراسةٌ عالمية عن ممارسات الاحتجاز السري اضطلع بها بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٩ - وفي ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقد المقرر الخاص حلقة دراسية للخبراء في نيويورك حول موضوع ''الشؤون الجنسانية والأمن القومي ومكافحة الإرهاب'' استضافها مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية في كلية الحقوق بجامعة نيويورك، وعُقدت برعاية معهد آبو أكاديمي لحقوق الإنسان في توركو، بفنلندا.

١٠ - وفي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، كان المقرر الخاص في جنيف، واجتمع مع كل من البعثات الدائمة لجمهورية مقدونيا ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لإجراء مزيد من المشاورات معها ومناقشة تقريره المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة والمتعلق بدور وكالات الاستخبارات ومراقبتها في سياق مكافحة الإرهاب.

١١ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بدأ المقرر الخاص زيارة رسمية لمصر تلبية لدعوة وجهتها له الحكومة. وفي الفترة من ١٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل، تشاور المقرر الخاص مع المسؤولين

والخبراء والمجتمع المدني بشأن مشروع قانون لمكافحة الإرهاب يُتوخّى منه أن يحل محل قانون حالة الطوارئ الذي من المقرر أن ينتهي العمل به في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. وأعرب المقرر الخاص للحكومة عن اهتمامه بإكمال المهمة بزيارة ثانية يضطلع خلالها في إطار ولايته، ببعض الأنشطة العملية، من بينها زيارة أماكن الاحتجاز وفقا لاختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها المقررون الخاصون[٤] بغرض إجراء مقابلات مع المحتجزين لأسباب أمنية أو الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة من المتهمين أو المدانين بجرائم الإرهاب، ومراقبة سير الإجراءات القانونية في القضايا المتعلقة بالإرهاب. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة تضمنت عدداً من أسئلة المتابعة وهو يأمل أن يتلقى ردا عليها حتى يمكن أن تُؤخذ هذه المعلومات في الاعتبار. وسوف يُقدم تقرير البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

١٢ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كان المقرر الخاص في جنيف وأجرى مشاورات غير رسمية مع الجهات المعنية لمناقشة التعاون في مجال تجميع الممارسات الجيدة المتصلة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تكفل احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مراقبة هذه الوكالات، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٠.

١٣ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم المقرر الخاص مساهمة في أول أربعة أدلة مرجعية تقنية أساسية تتناول المواضيع التالية: اتساق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وحظر المنظمات، وتوقيف الأشخاص والبحث عنهم؛ وتصميم الهياكل الأساسية الأمنية التي تطورها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

١٤ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، كان المقرر الخاص في لندن والتقى بالمستشار القانوني في وزارة الخارجية والكومنولث وبمسؤولين من وزارتي العدل والداخلية كجزء من حوار متواصل بشأن دور وكالات الاستخبارات في المملكة المتحدة في العمل المتعلق بمكافحة الإرهاب وفي متابعة التقرير المواضيعي الذي قدمه المقرر الخاص في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان.

١٥ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، التقى المقرر الخاص بسفير كوبا في هلسنكي، ليوضح له الولاية المكلف بها والعمل الجاري لتنفيذها.

(٤) E/CN.4/1998/45.

١٦ - وحضر المقرر الخاص في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الدورة السادسة عشرة للاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة. واجتمع أيضاً مع البعثات الدائمة لتونس ومصر والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة.

١٧ - وفي ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، شارك المقرر الخاص مع المكلفين بولايات أخرى ذات صلة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بدراسة مشتركة عالمية عن الاحتجاز السري من المتوقع أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة.

ثالثا - منظور جنساني بشأن مكافحة الإرهاب

ألف - معلومات أساسية

١٨ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص وطلب إليه في جملة أمور أن ''يدرج منظوراً جنسانياً في جميع أعمال ولايته''[٥]. ويذكر أن المقرر الخاص وجه في تقاريره السابقة، الانتباه إلى الآثار السلبية المترتبة على تدابير مكافحة الإرهاب القائمة على أساس نوع الجنس في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها ازدياد تعرض النساء الفلسطينيات للمخاطر أثناء الوضع بسبب حالات التأخير عند النقاط الحدودية[٦]، وإلى الأثر غير المتناسب للتشرد والطرد على النساء في كولومبيا[٧]؛ وآثار تدابير مكافحة الإرهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء الشيشان[٨]؛ وأثر إجراءات اللجوء التقييدية المفروضة على الأسر المعيشية العائدة، ومنها الأسر التي ترعاها الإناث[٩]؛ ومخاطر الأمن والسلامة التي تنشأ عندما تستهدف تدابير مكافحة الإرهاب النساء، بمن فيهن الحوامل، اللاتي يجندن كمهاجمات انتحاريات محتملات[١٠]. وقد وجهت تقارير أخرى للمقرر الخاص الانتباه إلى دور النساء بوصفهن إرهابيات محتملات[١١] وإلى أهمية ضمان حقوق الإنسان الخاصة بهن وإيلاء الاهتمام إلى القضايا الجنسانية لمنع الإرهاب[١٢].

---

(٥) مجلس حقوق الإنسان، الفقرة ٢ (ج) من منطوق القرار ٢٨/٦.

(٦) A/HRC/Sub.1/6/17، الفقرة ٣٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ٦٢-٦٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١ (المرجع E/CN.4/2006/61/Add. 2، الفقرات ٧٠-٨٠).

(٩) A/62/263، الفقرة ٧٥.

(١٠) A/HRC/4/26، الفقرة ٩٢.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(١٢) A/HRC/6/17، الفقرة ٧٣ (ج).

١٩ - وفي هذا التقرير يسهب المقرر الخاص فيما ورد في تقاريره السابقة ليقدم عرضاً شاملاً لانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس المرتكبة في سياق تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب وذلك من حيث طبيعتها ومعدل تواترها وليبحث العلاقة المعقدة بين المساواة بين الجنسين ومكافحة الإرهاب. وجدير بالذكر أنه يوجد قصور شديد في الإفادة عن المنظور الجنساني لتدابير مكافحة الإرهاب وغالبا ما يهمل هذا الأمر على نحو يضر بالتمتع بحقوق الإنسان. والهدف من هذا التقرير هو عكس هذا الاتجاه وتأكيد ضرورة القيام بالمزيد لضمان إسماع أصوات المتضررين من الجنسين من آثار تدابير مكافحة الإرهاب على الجنسين، وتسجيل كل ما وقع من انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها.

باء - نوع الجنس والمساواة وعدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٠ - لا يُعد نوع الجنس مرادفاً للمرأة، إنما هو يشمل بالأحرى البيئة الاجتماعية التي تحدد كيفية فهم أدوار[١٣] ووظائف ومسؤوليات كل من المرأة والرجل، بما في ذلك فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسية[١٤] وبالتالي يناقش هذا التقرير الأثر المرتبط بنوع الجنس الذي تخلفه تدابير مكافحة الإرهاب على النساء والرجال معا على حقوق الأشخاص على اختلاف ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية. والواقع أن نوع الجنس، كبنيان اجتماعي، يتكون من أدوار ومهام ومسؤوليات متصورة وممارسة، مثل العرق والانتماء العرقي والثقافة والدين والطبقة الاجتماعية، ويتداخل معها. ولهذا، فإن نوع الجنس ليس تعبيراً ثابتاً؛ بل متغيراً على مر الزمن ومن سياق لآخر[١٥]. وفهم نوع الجنس على أنه بنيان اجتماعي متغير وليس بفئة بيولوجية ثابتة هو أمر مهم للمساعدة في تحديد انتهاكات حقوق الإنسان المعقدة والمتداخلة القائمة على أساس نوع الجنس والناجمة عن تدابير مكافحة الإرهاب؛ ولفهم الدوافع الكامنة وراء هذه الانتهاكات، ووضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب تكون في حقيقة الأمر غير تمييزية وشاملة لجميع الجهات الفاعلة.

٢١ - والقانون الدولي لحقوق الإنسان - الذي يشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - يُلزم الدول بضمان عدم التمييز والمساواة

(١٣) انظر HCR/GIP/02/01.

(١٤) A/59/38 (Supp)، المرفق الأول.

(١٥) انظر مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في الأمم المتحدة (آب/أغسطس ٢٠٠١)، تعميم مراعاة المنظور الجنساني: استراتيجية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

(في القانون والواقع) على أساس نوع الجنس والجنس والميول الجنسية والهوية الجنسية[١٦]، وكذلك بمعالجة الحالات التي يتداخل فيها عدم المساواة بين الجنسين مع أسس التمييز المحظورة الأخرى، مثل العرق واللون والدين[١٧]. وهذه الضمانات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة بين الجنسين هي ضمانات أساسية لكفالة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٨]، التي غالباً ما تتأثر سلباً بتدابير مكافحة الإرهاب[١٩]. وفي ضوء ما تقلصه تدابير مكافحة الإرهاب من حجم شكاوى ملتمسي اللجوء، من المهم أيضاً الإشارة إلى أن القانون الدولي للاجئين يوفر الحماية من الاضطهاد الجنساني، بوسائل منها الشكاوى التي يقدمها اللاجئون بشأن الميول الجنسية والهوية الجنسانية، ضمن إطار المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتصل بوضع اللاجئين[٢٠].

٢٢ - وفي مجال الحقوق الجنسانية وحقوق الإنسان، من المهم الإشارة تحديداً إلى أن الدولة ملزمة بموجب القانون الدولي بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها كل من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وفي هذا الصدد، ثمة علاقة تآزر أساسية في استخدام المنظور الجنساني لضمان حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب؛ إذ يؤكد كلا المنظورين وجوب حماية الحقوق من انتهاك جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الجماعات الإرهابية[٢١]. ويبين المقرر الخاص أن الحكومات تمتنع في أغلب الأحيان عن الوفاء بالتزامها الذي يقضي بمواجهة العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ترتكبه جهات

---

(١٦) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق الأول، المادتان ٢ و ٣)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق الأول، المادتان ٢ و ٣)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/6316)؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣٢ (E/C.12/GC/20) (التي تشير إلى أن عبارة ''غير ذلك من الأسباب'' تشمل الميول الجنسية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٢، وأن الهوية الجنسانية تعتبر من ضمن أسباب التمييز المحظورة)؛ ومنظمة الدول الأمريكية (AG/RES/2504 (XXXIX-O/09)؛ مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسي والهوية الجنسانية.

(١٧) انظر (A/59/38 (Supp.، المرفق الأول، الفقرة ١٢؛ E/C.12/2005/4؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/55/18، المرفق الخامس).

(١٨) انظر E/C.12/GC/20، الفقرة ٢.

(١٩) انظر A/HRC/6/17.

(٢٠) انظر المذكرة التوجيهية لمفوضية حقوق الإنسان لشؤون اللاجئين بشأن شكاوى اللاجئين المتعلقة بالميول الجنسية والهوية الجنسانية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ HRC/GIP/02/01.

(٢١) انظر مثلا Karima Bennoune,*Terror/Torture*, , Berkeley, Journal of international law, vol. 26 (2008).

فاعلة غير حكومية[٢٢]، ويلاحظ مع القلق الشديد حجم ما ترتكبه الجماعات الإرهابية من انتهاكات جسيمة قائمة على أساس نوع الجنس، ربما يكون لها آثار مماثلة لآثار انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول. بيد أنه انسجاما مع ولاية المقرر الخاص، ينصب التركيز في هذا التقرير على الأثر المرتبط بنوع الجنس المترتب في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدولة.

جيم - الاستهداف بناء على نوع الجنس والتزوع إلى استخدام القوة العسكرية

٢٣ - غالبا ما يجد الأشخاص المعرضون للانتهاكات بناء على نوع الجنس أنفسهم هدفا للجماعات الإرهابية وتدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدولة والتي قد لا تمنع هذه الأعمال أو لا تكفل التحقيق فيها أو مقاضاة مرتكبيها أو معاقبتهم والتي قد تفسح المجال لانتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وإفلات مرتكبيها من العقاب. هذا الشعور بالضغط من الجانبين موجود في الجزائر، مثلا، حيث تُعتقل النساء ويُحتجزن كإرهابيات محتملات، وذلك بعد أن يبلغن عن تعرضهن للعنف الجنسي والإذلال من قبل الإسلاميين المسلحين[٢٣]. وفي نيبال، تميزت حملة مكافحة التمرد التي كان هدفها المعلن مكافحة الإرهاب بهجمات على جماعة ميتي (وهم الذكور المخنثون أو الأشخاص الذين لديهم ميول مغايرة لهويتهم الجنسية) من كلا الجانبين، حيث أفادت التقارير بأن الماويين يقومون باختطاف أفراد الميتي[٢٤] والشرطة تستغل البيئة التي أوجدتها مكافحة الإرهاب والهجوم على جماعة الميتي، وذلك كجزء من حركة ''تطهير'' المجتمع النيبالي[٢٥]. ويورد تقرير أصدرته مؤخرا منظمة العفو الدولية ساقت فيه أمثلة على مدى إمكانية استهداف النساء من قبل جميع الكيانات، ذكرت فيه أنه في العراق ''تُستهدف النساء والفتيات تحديدا بجرائم، من بينها الاغتصاب، يرتكبها أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة، وأفراد الميليشيا، وقوات الحكومة العراقية، والجنود الأجانب المنخرطون في القوات المتعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة، والأفراد الأجانب الذين يعملون لحساب الشركات الخاصة التي توفر خدمات الحماية العسكرية. وقد أفلت معظم مرتكبي هذه الجرائم من العقاب''[٢٦]. أما الأبعاد الجنسانية لهذه

(٢٢) E/CN.4/2006/61.

(٢٣) A/HRC/7/6/Add.2.

(٢٤) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، حالة الأطفال والنساء في نيبال، (آب/أغسطس ٢٠٠٧).

(٢٥) *Human Rights Watch, Nepal: Police Attack Transgender People*، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، *Human Rights Watch, Nepal: 'Sexual Cleansing' Drive Continues*، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٢٦) Amnesty International, *Trapped by Violence — Women in Iraq*, 3, AI Index MDE 14/005/2009 (March 2009).

الانتهاكات، فهي واضحة: ''الاعتداء على النساء والفتيات في عرض الطريق على يد رجال لديهم مآرب سياسية مختلفة، ولكنهم جميعا يريدون فرض الحجاب، والفصل والتمييز بين الجنسين''[٢٧]. وعندما تتقاعس الدول عن منع العناصر الحكومية أو الجماعات الإرهابية من ارتكاب أعمال العنف بناء على نوع الجنس وعن التحقيق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها، فهي بذلك تزيد مرتكبي هذه الهجمات جرأة وتضفي الشرعية على عدم المساواة بين الجنسين.

٢٤ - ومما يزيد من هول هذه الانتهاكات المرتكبة بناء على نوع الجنس، التهديد بالحرب (مثلا عبارة ''الحرب على الإرهاب'') وازدياد النزوع إلى استخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب. ومن الموثَّق جيدا أن استخدام لغة النزاع أو الحرب إنما يخدم عملية وضع من يتحدون أدوار الجنسين المحددة مسبقا أو يقعون خارج نطاق حدودها، وبينهم المدافعون عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة[٢٨] في قوالب نمطية وتهميشهم واستهدافهم. وبالإضافة إلى هذا، فإن تفضيل الرد العسكري على الإرهاب يعني أن الأموال المخصصة لمحاربة الإرهاب قد حُولت من معالجة الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية التي يمكن أن تكون قد أدت إلى الإرهاب[٢٩]، من قبيل الأحوال التي تنطوي على عدم المساواة بين الجنسين.

٢٥ - والواقع أن النزاعات الداخلية التي يغلب عليها الطابع العسكري (مثل النزاعات في كولومبيا وسري لانكا والفلبين ونيبال) والتي تتخذ من مكافحة الإرهاب إطارا لها تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والأطفال الذين يشكلون، مثلا، الأكثرية الساحقة من المشردين داخليا[٣٠]. وفي هذا الصدد، يؤكد المقرر الخاص أن التدابير المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب لها آثار لا يستهان بها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. وعلى سبيل المثال، فإن عمليات الإجلاء وهدم البيوت التي تستهدف جماعات معينة أو تهدف إلى معاقبتها بشكل جماعي والتدابير الأخرى التي تؤدي إلى التشريد، تحرم النساء من الضرورات الأساسية، بما فيها الغذاء الكافي وإمكانيات الحصول على الخدمات الصحية، والتعليم[٣١]. وبالإضافة إلى هذا، يؤكد المقرر الخاص أنه في بلدان مثل العراق وأفغانستان،

---

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) See Asia Pacific Forum on Women, Law and Development, "Claiming Rights, Claiming Justice: A Guidebook on Women Human Rights Defenders" (2007).

(٢٩) Cyril I Obi, "Terrorism in West Africa: Real, Emerging or Imagined Threats?", African Security Review 15.3, 89 (2006).

(٣٠) A/HRC/6/17، الفقرة ٦٢ (فيما يتعلق بكولومبيا).

(٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢ و ٦٣.

تخلق الأعمال العسكية، والتمرد المسلح، والأعمال الإرهابية حالة أمنية تعيق إيصال حتى أبسط المساعدات الإنسانية[٣٢]، مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة تنال بوجه خاص من تمتع المرأة بحقوق الإنسان[٣٣]. أما حالة المرأة في العراق التي تم تناولها أعلاه فهي تبين الأخطار المقترنة باستخدام شركات الخدمات الأمنية الخاصة في العمليات العسكرية التي تجري في سياق مكافحة التمرد أو الإرهاب؛ وهي أخطار يستدل عليها أيضا من دور الأفراد المتعاقدين مع تلك الشركات في أساليب الاستجواب غير الشرعية القائمة على أساس جنساني وفي الاتجار بالبشر (انظر الفرعين كاف وميم من هذا التقرير).

٢٦ - ولقد أصاب مجلس الأمن في تعريفه الدولي، في قراراته ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وفي مناسبات أخرى العنف القائم على أساس جنساني، ولا سيما العنف الجنسي، في النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية بأنه مصدر قلق كبير للمجتمع. ومؤخرا شدد مجلس الأمن في قراره ١٨٢٠ (٢٠٠٨) على أن العنف الجنسي، عندما يُستخدم أو يُكلف باستخدامه كتكتيك حربي بقصد استهداف المدنيين عمدا أو كجزء من هجوم منظم واسع النطاق ضد السكان المدنيين، يمكن أن يزيد إلى حد كبير من حدة حالات النزاع المسلح، وقد يعيق استعادة السلام والأمن الدوليين. وعلى ضوء كل ما تقدم، يؤيد المقرر الخاص النتيجة التي توصلت إليها لجنة الحقوقيين الدولية وهيئة الحقوقيين البارزين المعنيين بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، والتي مفادها أن استخدام ''المعايير الحربية'' في مكافحة الإرهاب قد قوَّض حقوق الإنسان وينبغي نبذه[٣٤].

دال - المسائل الجنسانية والتعريف الفضفاض للإرهاب

٢٧ - أسفرت التدابير الفضفاضة التي تتخذها الحكومات لمكافحة الإرهاب عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أساس نوع الجنس. ففي حالات كثيرة، تستخدم الحكومات تعاريف واسعة غامضة ''للإرهاب'' وذلك كي تعاقب الذين لا ينصاعون لأدوارهم الجنسانية التقليدية وتقمع الحركات الاجتماعية التي تلتمس المساواة بين الجنسين في حماية حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، تدَّعي الحكومات بوجود صلات بالإرهاب لتبرير

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(٣٣) See Women for Women International, "Stronger Women Stronger Nations: 2008 Iraq Report, Amplifying the Voices of Women in Iraq", 16-27 (March 2008).

(٣٤) See International Commission of Jurists, "Assessing Damage, Urging Action: Report of the Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-terrorism and Human Rights" (2009).

اعتقال واضطهاد ”المثليين، المشتبهين“[٣٥] وتدأب على اتهام المدافعين عن حقوق الإنسان الخاص بالمرأة بأنهم أعضاء في جماعات إرهابية[٣٦]. وفضلا عن كون هذه الحكومات تمييزية، فإنها تجرِّم الأنشطة التي تحميها ضمانات حرية الرأي والتعبير والانتساب إلى الجمعيات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٧] وتعرِّض حقوق الإنسان للمدافعين عن المرأة لأشكال جنسانية محددة من إساءة المعاملة والمضايقة على يدي الحكومة[٣٨].

٢٨ - يعرب المقرر الخاص، أيضا، عن قلقه لأن استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لقمع مطالبة جماعات الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية له آثار سيئة بوجه خاص بالنسبة إلى النساء في تلك المجتمعات[٣٩]. ففي الفلبين، على سبيل المثال، كان من شأن التسلح المرافق لتدابير مكافحة الإرهاب تعريض النساء للاغتصاب والانتهاك الجنسي من قبل القوات المسلحة[٤٠]؛ كما تسبب في انفصال النساء قسريا عن أسرهن بسبب اتهامهن بالعضوية في ”جيش الشعوب الجديد“؛ وانطوائه على عمليات قتل تعسفية لزعيمات الشعوب الأصلية[٤١]. ويبين هذا، كما تبين الأمثلة الواردة أعلاه، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تنجم عن تطبيق الحكومات تدابير وقوانين مكافحة الإرهاب على أنشطة لا تشكل بحد ذاتها إرهابا.

---

(٣٥) النساء اللواتي يعشن في ظل قوانين الإسلام، ”مصر: محاكمة ٥٢ رجلا مسجونا بسبب شذوذهم الجنسي المزعوم مستمرة“، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٣٦) Megan Cossey, “Female Asian Activists Feel Singled Out for Attack”, Women’s eNews (4 December 2006).

(٣٧) A/62/263، الفقرة ٦٦.

(٣٨) Megan Cossey, “Female Asian Activists Feel Singled Out for Attack”, Women’s eNews (4 December 2006).

(٣٩) انظر الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ”حلقة دراسية للخبراء بشأن ‘أثر الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية‘، ٥-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، الفقرة ٢٩، (٢٠٠٩).

(٤٠) انظر E/CN.4/2003/90/Add.3.

(٤١) See “Conference highlights of the second Asian Indigenous Women’s Conference” (4-8 March 2004).

٢٩ - كما أن التعاريف الواسعة للجرائم المتصلة بالإرهاب، كالتي تجرِّم تقديم الدعم المادي للإرهابيين والاحتلاط بهم[٤٢]، قد يترتب عليها أيضا آثار ظالمة على أساس جنساني. فهذه القوانين، إلى جانب نهج جمع المعلومات الاستخباراتية القائم على ''مسح شبكات الاتصال''[٤٣] تعني أن أفراد أسر الإرهابيين المزعومين، بمن فيهم الزوجات[٤٤]، يمكن التقاطهم في عمليات مكافحة الإرهاب دون وجود أي ضمانات كافية لحقوقهم الإنسانية. ويؤكد المقرر الخاص أن أي قانون يحظر الإرهاب أو الجرائم المتصلة به يجب أن يمتثل لشرط الشرعية والضمانات القضائية، المحددة بوجه خاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٥].

هاء - المسائل الجنسانية والآثار الجانبية المترتبة على تدابير مكافحة الإرهاب

٣٠ - لتدابير مكافحة الإرهاب آثار جانبية جنسانية لا يمكن السماح بها، وغالبا لا يعترف بها ولا يعوض عنها[٤٦] بلى، فلحالات الاختفاء القسري المتعلقة بالمحتجزين الذكور باسم مكافحة الإرهاب ''وقْع خاص''[٤٧] بالنسبة لأعضاء الأسرة الإناث، اللواتي يتحملن عبء القلق والمضايقة والاستبعاد الاجتماعي والمشقة الاقتصادية التي تسببها فقدان الذكر المُعيل[٤٨]. كما تنجم آثار مماثلة عن الاحتجاز الطويل الأمد بدون محاكمة لأفراد الأسرة الذكور[٤٩]، وممارسة التسليم الاستثنائي[٥٠]، والترحيل القسري لأفراد الأسرة الذكور،

---

(٤٢) International Commission of Jurists, "Assessing Damage, Urging Action: Report of the Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-Terrorism and Human Rights" (2009).

(٤٣) Human Rights Watch, *Preempting Justice: Counterterrorism Laws and Procedures in France* (July 2008).

(٤٤) See, e.g., "Police Quiz 7 July Bomber's Widow", BBC News, 9 May 2007; Andrew Norfolk and Sean O'Neil, "Bomber's Widow is Held in Anti-terror Raid", *The Times*, 10 May 2007; Josie Clarke and Caroline Gammell, "Lawyer for Bomber's Widow Condemns Police", *The Independent*, 16 May 2007.

(٤٥) A/HRC/6/17/Add.2، الفقرة ١٨.

(٤٦) انظر، الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ''حلقة دراسية للخبراء المعنيين بأثر الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ESCR''، (٥-٧ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٨)، الفقرة ٢٨ (٢٠٠٩).

(٤٧) A/HRC/10/9.

(٤٨) See, e.g., Amnesty International, *Pakistan: Human Rights Ignored in the "War on Terror"*, 59-61, AI Index ASA 33/036/2006 (September 2006); see A/HRC/716/Add.2, paras. 88-91.

(٤٩) انظر المنتدى الإسلامي لحقوق الإنسان، "Horn of Terror", 19-21 (من تأليف الأمين كيماتي وآلطان بوت، ٢٠٠٨).

مما يقوض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في السكن الكافي[٥١]، والحق في الحياة العائلية.

٣١ - كما يعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن النساء (والأطفال) غير المشتبه بهم في الجرائم المتصلة بالإرهاب يحتجزون بشكل غير شرعي وتُساء معاملتهم إما لانتزاع معلومات عن أفراد العائلة الذكور[٥٢] أو لإرغام الذكور المشتبه بصلتهم بالإرهاب على تقديم معلومات أو اعترافات[٥٣]. والعقوبات الجماعية هذه، فضلا عن كونها تمييزية، فإنها تؤثر مباشرة على الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحرية والسلامة الشخصية (المادة ٩) والحق في تلقي معاملة إنسانية (المادة ١٠). كما أن الأفراد الإناث من عائلات الأشخاص المختفين معرضات لأخطار مماثلة بالنسبة لحريتهن وسلامتهن وذلك بسبب، كما لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٥٤]: ''أنهن اللواتي يتواجدن في أغلب الأحيان في مقدمة الصراع الناشب لحل مسالة اختفاء أفراد من أسرهن، مما يجعلهن معرضات للتخويف والاضطهاد والانتقام''[٥٤].

واو - العلاقة بين تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة الإرهاب

٣٢ - في الوقت الذي يُطلب فيه إلى الحكومات كفالة الحق في المساواة بين الجنسين وعدم التمييز باعتبارهما غايتين في حد ذاتهما، فإن المنظور الجنساني يشكل أيضا جزءا لا يتجزأ من مكافحة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب. وتشتمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٨/٦٠ على القائمة التالية غير الحصرية للظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب: ''الصراعات الطويلة الأمد التي لم تُحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد ...''.

---

(٥٠) انظر الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ''حلقة دراسية للخبراء البارزين المعنيين بأثر الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (ESCR)، (٥-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، الفقرة ٢٨ (٢٠٠٩).

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) See Human Rights Watch, *Open Secret Illegal Detention and Torture by the Joint Anti-terrorism Task Force in Uganda*, 46 (April 2009).

(٥٣) See Amnesty International et al., *Off the Record: U.S. Responsibility for Enforced Disappearances in the "War on Terror"* (June 2007).

(٥٤) انظر A/HRC/10/9، الفقرة ٤٥٥.

٣٣ - ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال صكوك من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمانات عدم التمييز والمساواة بين الجنسين الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بأن مشاكل التمييز والاستبعاد السياسي والتهميش الاجتماعي والاقتصادي لا يمكن حلها في غياب منظور جنساني. وعلى نفس المنوال، لوضع حد لتجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم، ينبغي للحكومات أن تعالج مشكلة عدم المساواة بين الجنسين التي تجعل المثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميول الجنسية وذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية والخنائى مستهدفين بالإرهاب (انظر الفرع باء أعلاه) وأن تكفل تلقي ضحايا الإرهاب للدعم، بوسائل منها إلغاء الحواجز التمييزية (مثل قوانين الميراث غير المنصفة) التي تحبط جهود المساعدة. وإضافة إلى ذلك، لدى تنفيذ برامج تعويض ضحايا الإرهاب، ينبغي للدول أن تغتنم الفرصة لكفالة أن تشجع برامج التعويض فعليا المساواة بين الجنسين[٥٥].

٣٤ - غير أن المقرر الخاص يشير إلى أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب التي تربط بين مكافحة الإرهاب وتعزيز المساواة بين الجنسين لا تفضي بصورة تلقائية إلى مساواة فعلية أو جوهرية على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمبادرات التي اتخذتها المملكة المتحدة مثلا لمناهضة التطرف والتي تسعى إلى أن تشمل النساء المسلمات كعوامل لمكافحة الإرهاب استنادا إلى وضعهن الذي يجعلهن "في قلب مجتمعاتهن المحلية، بل أيضا في قلب أسرهن"[٥٦]، قد تكرس معايير جنسانية نمطية فيما يتعلق بأدوار المرأة داخل الأسرة. وينبغي بدلا من ذلك أن تقوم المشاركة على مبادئ المساواة بين الجنسين، وذلك بالإقرار بالآثار الجنسانية الفريدة المترتبة على كل من الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب. إضافة إلى ذلك، ينبغي إنعام النظر في تدابير مكافحة الإرهاب التي تتسم بكونها معركة من أجل حقوق المرأة (على نحو ما وصفت به الولايات المتحدة "حربها على الإرهاب" في أفغانستان في عام ٢٠٠١)[٥٧]، لكفالة عدم استرشادها بمعلومات خاطئة من جراء القوالب النمطية الجنسانية والثقافية واستجابتها في الواقع لشواغل المرأة والأفراد من المثليين والمثليات

---

(٥٥) Ruth Rubio-Marín, (Ruth Rubio-Marín ed., 2009).

(٥٦) Government of the United Kingdom, "The Prevent Strategy: The Guide for Local Partners in England: Stopping people becoming or supporting terrorists and violent extremists" (May 2008).

(٥٧) *See* Ratna Kapur, *Un-Veiling Women's Rights in the 'War on Terrorism'* Duke Journal of Gender, Law and Policy (2002).

والأشخاص المزدوجي الميول الجنسية والأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية والخناثى في السياقات المحلية.

٣٥ - وبالفعل، فإن استراتيجيات مكافحة الإرهاب التي تُظهِر حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين بمظهر غريب عن السياقات المحلية قد تؤدي في الواقع إلى النتيجة غير المرجوة المتمثلة في إخماد أصوات المشتغلين بالقضايا الجنسانية في مجتمعاتها المحلية بجعل تلك الأصوات تصطف مع النفوذ الأجنبي بل بجعلها تعتبر على أنها هي ''العدو''. وقد يؤدي ذلك إلى تفاقم الحساسية التي تتسم بها بالفعل تلك الجهات الفاعلة إزاء الهجمات التي تتعرض لها من جانب الحكومات المحلية والجهات الفاعلة من غير الحكومات بدعوى حماية ''التقاليد'' أو ''الثقافة''. وبما أن أجندة كل من الإرهاب ومكافحة الإرهاب تسيطر على الخطابات والمناقشات المتعلقة بحقوق المرأة[٥٨]، فإن تهميش أصوات هؤلاء الذين يفهمون واقع عدم المساواة بين الجنسين في الميدان - النساء والعاملون من داخل المنظورات النسائية التي تراعي السياقات المحلية والأفراد من المثليات والمثليين والأشخاص المزدوجي الميول الجنسية والأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية والخناثى - يشكل حاجزا كبيرا أمام إعمال حقوق الإنسان بالكامل وينبغي عكس مساره.

زاي - مقايضة الحقوق بمكافحة الإرهاب

٣٦ - مما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمقرر الخاص أن بعض الحكومات تستغل عدم المساواة بين الجنسين لمكافحة الإرهاب، باستخدام حقوق المرأة والأفراد من المثليين والمثليات والأشخاص المزدوجي الميول الجنسية والأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية والخناثى كأداة للمقايضة استرضاءً للجماعات الإرهابية أو المتطرفة بطرق تؤدي إلى تكريس عدم المساواة في العلاقات بين الجنسين وتُخضِع هؤلاء الأشخاص لمزيد من العنف. فقد وردت أنباء مثلا عن فشل حكومة الصومال في سن تدابير تعزز حقوق المرأة مخافة تنفير القوى المحافظة[٥٩]. وعلى نفس المنوال، قامت باكستان في شباط/فبراير ٢٠٠٩، عقب فشل الجيش الباكستاني في هزم حركة تمرد للطالبان دامت ١٨ شهرا في وادي سوات، بتوقيع اتفاق للسلام مع المقاتلين ينص على تطبيق نسخة حركة الطالبان من الشريعة الإسلامية في

(٥٨) انظر A/HRC/4/34/Add.2.

(٥٩) See Wondwosen Teshome and Jerusalem Negash, The Anti-Terror War in Somalia: Somali Women's Multifaceted Role in Armed Conflict, Vol. 2 Österreichische Zeitschrift für Politikwissenschaft (OZP) [Austrian Journal of Political Science] (2008).

مقابل السلام[٦٠]. ثم اعتمدت الحكومة تدبيرا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لتنفيذ هذه النسخة المحددة من الشريعة الإسلامية في المنطقة[٦١]. وفي ضوء تأويل حركة الطالبان المتزمت للشريعة الإسلامية، انتُقدت هذه التدابير باعتبارها انتكاسة لحقوق المرأة[٦٢]، ووردت مباشرة بعد ذلك تقارير تفيد تعرض النساء للضرب لحضورهن الأسواق دون محرم وتدمير مدارس الفتيات أو إغلاقها[٦٣]، كما صدرت بيانات عن حركة الطالبان تشير إلى أن المرأة لن يسمح لها بالعمل أو بالذهاب إلى الأسواق[٦٤]. وفي سياقات أخرى، لم تقم الحكومات بحماية النساء من الجهات الخاصة التي ترتكب العنف في حقهن لعدم ارتدائهن زيا خاصا، مثل غطاء الرأس[٦٥]. وعلى نفس المنوال، فإن استهداف الحكومة في مصر للأفراد من السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسين والبينيي الجنس يشكل طريقة لتعزيز الشرعية الدينية ولتوجيه رسالة لحركات المعارضة مفادها أن الدولة هي ''الوصي على الفضيلة العامة''[٦٦]. فمقايضة حقوق الإنسان باسم التصدي للإرهاب يوحي خطأً بأن حقوق الإنسان مسألة اختيارية وهي تتعارض أساسا مع التزام الدولة بكفالة حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص داخل ولايتها القضائية.

حاء - الاستهداف والتمييز على أساس نوع الجنس

٣٧ - يساور المقرر الخاص القلق لأن تدابير مكافحة الإرهاب تستخدم قوالب نمطية جنسانية كبديل للاستهداف على أساس العرق أو الانتماء الوطني أو الإثني أو الديني. ففي الدانمرك مثلا، تحدد الأنماط السلوكية للمشتبه في كونهم إرهابيين مواقف الأفراد إزاء النساء

(٦٠) See Declan Walsh, “Pakistan bows to demand for sharia law in Taliban-controlled swat valley”, The Guardian, 14 April 2009.

(٦١) Ibid.; Sabrina Tavernise, “Islamic Law Now Official for a Valley in Pakistan”, New York Times, 15 April 2009; Qaiser Felix, “Swat Valley: President Zardari authorises Islamic law, Taliban rejoice”, Asia News, 14 April 2009.

(٦٢) See Zofeen Ebrahim, “Rights-Pakistan: Peace deal with Taliban setback for women”, IPS News Agency (Karachi), 23 February 2009; Declan Walsh, “Outcry in Pakistan after video of a 17-year-old girl's flogging by the Taliban is shown on TV”, The Guardian, 4 April 2009.

(٦٣) See Declan Walsh, “Video of girl's flogging as Taliban hand out justice”, The Guardian, 2 April 2009.

(٦٤) See “Swat sharia deal worries Afghans”, Al Jazeera, 15 April 2009.

(٦٥) See Amnesty International, Trapped by violence – Women in Iraq, 3, AI Index MDE 14/005/2009 (March 2009).

(٦٦) See Hossam Bahgat, “Explaining Egypt’s Targeting of Gays”, Middle East Report, 23 July 2001.

وأماكن العبادة كمبرر عام للاشتباه[٦٧]. ففي الاستجوابات التي يتعرض لها المشتبه في كونهم إرهابيين على يد الشرطة في فرنسا، ''يُسأل الرجال عن آرائهم بشأن مساواة المرأة'' و ''دائما ما تُسأل النساء اللاتي يرتدين غطاء للرأس لأسباب دينية عن سبب ارتدائهن له''[٦٨]. فمثل هذه الممارسات التي تقوم على وضع قوالب نمطية للإرهابيين ممارساتٌ تمييزية لأنها تساوي بين عدم المساواة بين الجنسين والأشخاص المنحدرين من عرق معين أو من ذوي انتماء وطني أو إثني أو ديني معين وترجح كون الذكور المنتمين إلى هذه الفئات إرهابيين[٦٩].

٣٨ - وفي العديد من البلدان، قد يجرِّم الاستهداف على هذا النحو وغيره من التدابير أشكالا معينة من الزي الديني للمرأة. ومن دواعي القلق أن تنص استراتيجيات مكافحة الإرهاب على احتجاز النساء اللاتي يرتدين غطاء للرأس[٧٠]؛ وأن تستخدم صورا لنساء محجبات في ملصقات مكافحة الإرهاب[٧١]؛ وأن تقيد في حالات أخرى زي المرأة. وعلى سبيل المثال، استحدث رئيس ملديف في عام ٢٠٠٧ طائفة من التدابير ''لمكافحة التطرف الإسلامي''، بما في ذلك ''قانون يتعلق باللباس يعتبر النساء المنقبات من الرأس إلى القدمين خارجات عن القانون''[٧٢]. ويؤكد المقرر الخاص أيضا أن الاستراتيجيات الأوروبية لمكافحة الإرهاب التي تشدد على الإدماج المجتمعي قد تستبعد المسلمات المحجبات بدون وجه حق لأن زيهن يعتبر تلقائيا على أنه متطرف ولا يتلاءم مع القيم الوطنية[٧٣].

٣٩ - وتؤدي تدابير مكافحة الإرهاب القائمة على القوالب النمطية الجنسانية إزاء الأشخاص ذوي انتماء إثني أو وطني أو ديني معين إلى وسم تلك الفئات وتهميشها. وقد تتحمل النساء عبء هذا التمييز، وبخاصة النساء اللاتي يرتدين زيا دينيا بارزا مثل الحجاب. ففي كندا، النساء المسلمات معرضات ''للخطر الثلاثي'' المتمثل في كونهن أقلية

---

(٦٧) See Jakob Scharf, Director General of the Danish Security and Intelligence Service (PET), speech at the University of Copenhagen: Danish efforts against terrorism (11 September 2007).

(٦٨) Human Rights Watch, *Preempting Justice: Counterterrorism Laws and Procedures in France* (July 2008).

(٦٩) انظر A/HRC/4/26، الفقرات ٣٤ إلى ٣٧.

(٧٠) انظر E/CN.4/2006/61/Add.2، الفقرة ٥٦.

(٧١) See Vikram Dodd, "Muslim groups infuriated by anti-terrorism poster", The Guardian, 14 May 2004.

(٧٢) *See "Maldives Militant Move Condemned", BBC News, 18 October 2007.*

(٧٣) See Katrin Bennhold, "A veil closes France's door to citizenship", New York Times, 19 July 2008.

بارزة معرضة للتمييز الجنساني والديني[٧٤]. وفي المملكة المتحدة، فإن النساء المسلمات، ولا سيما اللاتي يرتدين الحجاب، يتعرضن بشكل خاص لقدر أكبر من العنصرية والتمييز والمضايقة والإيذاء في أعقاب الهجمات الإرهابية[٧٥]. ويود المقرر الخاص أن يذكّر الدول بالتزاماتها بكفالة عدم التمييز من قبل الجهات الفاعلة الحكومية والخاصة على حد سواء، ويؤكد من جديد أن تعزيز التسامح والتضامن داخل المجتمع وسيلة لتفادي الظروف المؤدية إلى الإرهاب[٧٦].

طاء - آثار الجزاءات وأوامر المراقبة التي تستهدف فئات معينة

٤٠ - لفت المقرر الخاص الانتباه في التقارير السابقة إلى شواغله إزاء عدم وجود ضمانات خاصة بمراعاة حقوق الإنسان لدى إدراج الكيانات الإرهابية في القائمة وتطبيق ''أوامر المراقبة''، ولا سيما في ضوء الأعباء التي تلقيها هذه التدابير على الأفراد المدرجين في القائمة أو الخاضعين للمراقبة[٧٧] ولأنظمة الجزاءات[٧٨] وأوامر المراقبة هذه آثار غير مباشرة على حقوق الإنسان الخاصة بأطراف ثالثة، وبصفة خاصة على أفراد الأسرة. ففي المملكة المتحدة، تؤثر أوامر المراقبة والجزاءات بشكل مباشر على النساء اللاتي، على سبيل المثال، قد تخضع حساباتهن المصرفية للمراقبة على نحو مستقل ويعانين من قيود على حياتهن الأسرية المعتادة من خلال شروط من قبيل تلك التي تحدد من يُسمح لهم بدخول منزل الأسرة[٧٩] وتتعدد الآثار غير المباشرة التي تلحق بالنساء ومن بينها الضائقة الاقتصادية الشديدة،

---

(٧٤) See Canadian Council of Muslim Women, "Muslim Women More Likely to Experience Discrimination than Other Canadian Women" (21 March 2005); Daood Hamdani, Canadian Council of Muslim Women, "Triple Jeopardy: Muslim Women's Experience of Discrimination" (March 2005).

(٧٥) See Anja Rudiger, Refugee Council, "*Prisoners of Terrorism? The impact of anti-terrorism measures on refugees and asylum seekers in Britain*", (February 2007).

(٧٦) انظر A/HRC/10/3/Add.2، الفقرة ٤٨.

(٧٧) A/63/223 الفقرة ٤٢.

(٧٨) فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال الإرهاب، الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، حلقة دراسية للخبراء بشان أثر الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٥-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٢٠.

(٧٩) انظر: Dina Al Jnidi, *Life with a Control Order a Wife's Story*، صحيفة الإندبندت ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ Victoria Brittain, *Besieged in Britain*, 50.3 Race Class المجلد الأول (٢٠٠٩)؛ Victoria Brittain, *Mean and Squalid Measures* ، صحيفة الغارديان ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

والإجهاد الذهني والبدني الحاد، وفي بعض الحالات تفرق شمل الأسرة بسبب العبء النفساني الجسيم الواقع على عاتق أفراد الأسرة من جراء أوامر المراقبة والجزاءات[٨٠].

٤١ - وكشأن تدابير مكافحة الإرهاب الأخرى التي تؤثر على أطراف ثالثة (على سبيل المثال، حالات الاختفاء)، فإن النساء في هذه الأسر كثيرا ما يتحملن عبء هذه الحالات من الإجهاد، مما يعرض للخطر العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها الحق في الحماية والمساعدة الممنوح للأطفال والشباب (المادة ١٠)؛ والحق في مستوى معيشة مناسب، بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي والسكن اللائق (المادة ١١)؛ والحق في الصحة؛ والحق في التعليم (المادتان ١٣ و ١٤). وهذه التدابير تضر أيضا بتمتع المرأة بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية التي ضمنها لها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون أسرتها وخصوصياتها (المادة ١٧) والحق في حماية الأسرة (المادة ٢٣).

ياء - القوانين المتعلقة بتمويل الإرهاب وآثارها على المؤسسات الخيرية

٤٢ - يساور المقرر الخاص القلق أيضا من أن القوانين المتعلقة بتمويل الإرهاب تفرض قيودا على التبرعات المقدمة إلى المنظمات غير الربحية، وتؤثر بصفة خاصة على المنظمات التي تشجع على المساواة بين الجنسين، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة. ويدل صغر حجم هذه المنظمات وطابعها الشعبي على أنها تشكل خطرا أكبر للمتبرعين الأجانب الذين يختارون على نحو متزايد تمويل عدد محدود من المنظمات المركزية الكبيرة الحجم خشية وصم تبرعاتهم الخيرية بأنها تشكل تمويلا أو دعما ماديا للإرهاب[٨١]. وفي الوقت نفسه، من المحتمل أن تكون منظمات حقوق المرأة، بوصفها أصواتا مخالفة داخل مجتمعاتها المحلية، تعتمد على وجه التحديد على هذا التمويل الأجنبي في تحقيق أهدافها[٨٢]. وتشتد الحاجة لكفالة تيسير الوصول إلى قنوات تتسم بالأمان والفعالية للتبرع لهذه المنظمات بصفة خاصة في

---

(٨٠) Brittain, *Besieged in Britain*، *Race Class* المجلد الأول.

(٨١) انظر Jude Howell et al *"The Backlash Against Civil Society in the Wake of the Long War on Terror"* (London School of Economics, Civil Society Working Paper No. 26, 2006) Nancy Billica, "Urgent *Assessing the International Impacts of* Action Fund, *Philanthropy and Post-9/11 Policy Five Years Out: Counterterrorism Measure"s* (Emily Utz ed., 2006); The Global Nonprofit Information Network, "*Counterrorism Policies are Suspicious of Specific Types of Charities*" (2008).

(٨٢) انظر Jude Howell et al., *"The Backlash Against Civil Society in the Wake of the Long War on Terror"* (London School of Economics, Civil Society Working Papers No. 26,(2006). 41.

حالات الأزمات الإنسانية، والتي تنطوي، حسبما أُشير آنفا، على تأثيرات غير متناسبة على النساء والفتيات.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، فإن هذا التدخل في الجهود التي تبذلها منظمات حقوق المرأة من أجل تسوية النزاعات، ودعم ضحايا الإرهاب، وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتحقيق المساواة، والاندماج السياسي، والتمكين الاجتماعي - الاقتصادي قد يؤدي إلى وقف الجهود التي تكافح الظروف المحفزة على الإرهاب. وفي هذا الصدد، يكرر المقرر الخاص تأكيد ضرورة كفالة وجود استثناءات إنسانية للجزاءات، ولا سيما تجميد الأموال[٨٣]، ويلاحظ أن المنظمات التي تدعو إلى المساواة قد تكون من بين المنظمات غير الربحية التي تحد من جاذبية الإرهاب عن طريق العمل على وضع تدابير مضادة للظروف المفضية للتجنيد للإرهاب[٨٤].

كاف - أساليب الاستجواب التمييزية بين الجنسين

٤٤ - كثيرا ما تتسم قوانين وتدابير مكافحة الإرهاب التي تجيز استخدام أساليب استجواب تمييزية في مواجهة الذكور والإناث المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية بانتهاك صارخ للقانون الدولي الذي يحظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويستخدم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنساني في كثير من الحالات كأحد أشكال التعذيب في مواجهة الذكور المشتبه بارتكابهم أعمالا إرهابية[٨٥]. وكجزء من ''الحرب على الإرهاب''، استخدمت الولايات المتحدة وشركات الخدمات الأمنية الخاصة التابعة لها في استجواب المحتجزين المسلمين من الذكور في العراق وفي أماكن أخرى أساليب رمت إلى استغلال الأفكار المتصورة عن كراهية المسلمين للمثليين من الرجال (على سبيل المثال، والوضع القسري للمحتجزين الذكور عراة بعضهم فوق بعض، والاغتصاب، والعلاقات الجنسية المثلية القسرية مع المحتجزين الآخرين من الذكور) وإذلال المحتجزين (على سبيل المثال عن طريق التعري القسري، والارتداء القسري لملابس النساء الداخلية، ورش دم

(٨٣) انظر A/61/267، الفقرة ٤١.

(٨٤) التقرير الختامي لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال الإرهاب، الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الفقرة ٦٤، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٨٥) Human Rights Watch, *Collective Punishment: War Crimes and Crimes against Humanity in the Ogaden area of Ethiopia's Somali Region*, 58 حزيران/يونيه (٢٠٠٨).

حيض وهمي على المحتجزين)[٨٦]. وفي بعض الحالات، استخدمت وزارة الدفاع في الولايات المتحدة المجندات في مسعى منها لتشديد الجوانب المذلة المتصورة لهذا الانتهاك[٨٧].

٤٥ - شدد المقرر الخاص على أن كراهية المثليين والتمييز على أساس نوع الجنس لا يمكن تبريره مطلقا بوصفه أداة مشروعة في مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأساليب التي ترمي إلى إذلال المحتجزين قد تؤدي إلى إعاقة مكافحة الإرهاب لإثارتها لردود أفعال ذكورية مفرطة تنطوي على تقبل العنف أو الدعوة له.

لام - دور المرأة في أنشطة الإرهاب ومكافحته

٤٦ - وعلى الرغم من أن النساء هن من ضحايا الإرهاب، فقد يكنّ أيضا فاعلات باختيارهن في الكيانات الإرهابية وفي تدابير مكافحة الإرهاب على السواء. ويعيد المقرر الخاص التأكيد على أن تجاهل المرأة بوصفها إرهابية محتملة يخل بقدرة تدابير مكافحة الإرهاب الرامية إلى تحديد الإرهابيين[٨٨]، وقد يكون بمثابة تشجيع على تجنيد إرهابيات[٨٩]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم جمع بيانات تجريبية عن الأسباب التي تدعو النساء إلى الانضمام لعضوية منظمات معينة في أوقات معينة يحد من فعالية تدابير مكافحة الإرهاب الرامية إلى إعادة إدماجهن. فعلى سبيل المثال، في أحداث العنف التي نشبت في كمبوديا (غالبا ما يُشار إليها باعتبارها ذات صلة بالإرهاب)[٩٠]، فقد كان لنوع الجنس دورا حاسما في: فهم تجنيد النساء والفتيات في القوات الثورية المسلحة لكولومبيا[٩١]؛ والتحديات المحددة

---

(٨٦) انظر الوثائق التي أُتيحت لاتحاد الحريات المدنية الأمريكي، بناء على الطلب المقدم بموجب قانون حرية المعلومات، يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي http://www.aclu.org/accountability/released.html؛ The Center for Constitutional Rights, *Corporations and Torture in Prisons in Iraq: The Cases Against Titan/L3 and CACI* International, INC.

(٨٧) انظر Associated Press, *Sex Allegedly Used to Break Muslim Prisoners*, MSNBC، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(٨٨) انظر، الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/HRC/4/26.

(٨٩) انظر Karla J. Cunningham, *Cross-Regional Trends in Female Terrorism*, Studies in Conflict and Terrorism, (2003).

(٩٠) انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/HRC/6/17.

(٩١) انظر Rachel Schmidt, *No Girls Allowed? Recruitment and Gender in Colombian Armed Groups*, 6:10 Focal Point (2007)، انظر أيضا لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان *Violence and Discrimination against Women in the Armed Conflict in Colombia*، الفقرات ٤، و ٨٧-٩٥ OEA/Ser.L/V/II. Doc. 67 (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

التي يتعين على الحكومة مواجهتها لكفالة عدم تكرار دورة العنف[٩٢]. إن مشاريع إعادة الإدماج التي تعتمد فقط على القوالب النمطية الجنسانية التي تصور المرأة على أنها ضحية أو تلك التي تستثني المرأة من المزايا المقدمة للمقاتلين السابقين[٩٣] هي مشاريع تمييزية فشلت في استئصال شأفة الإرهاب.

٤٧ - إن من المهم إدراك أن للنساء دورا في تصميم تدابير مكافحة الإرهاب وتنفيذها، فضلا عن الاعتراف بمساهمتهن في مكافحة الإرهاب[٩٤]. ومن أمثلة ذلك تجنيد النساء للانضمام إلى وحدة النخبة اليمنية لمكافحة الإرهاب[٩٥]؛ وعقد جلسات استماع للنساء لتبادل خبراتهن في مجالي الإرهاب ومكافحته[٩٦]، وتعيين أفرقة النساء الاستشارية[٩٧]. ومع ذلك، فقد تمثلت الخبرة بصفة رئيسية وبشكل عام في استبعاد وتهميش أصوات النساء أو إدراجهن استنادا إلى التنميطات الجنسانية على النحو المشار إليه في الفرع واو. وكما لاحظت حكومة الفلبين، ”إن النساء اللائي تضررن من الحرب ضد الإرهاب لم يتمكّنّ من إسماع شواغلهن لأنهن مشغولات بالبقاء على قيد الحياة من جراء المحن التي جلبتها الحرب أو لأنهن غير ممثلات تمثيلا كافيا في المحافل واللجان“[٩٨]. ويصح هذا التهميش أيضا فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق المرأة وهم، بوصفهم أهدافا للجماعات التي تستخدم الإرهاب[٩٩]، من الممكن أن يكونوا من أصحاب المصلحة الرئيسيين في وضع استراتيجيات تحمي الحقوق وترمي إنهاء الإرهاب[١٠٠].

---

(٩٢) Alice O’Keeffe, Jungle Fever، صحيفة الغارديان، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ Jeremy, McDermott, *C*olombia’s Female Fighting Force, BBC News، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٩٣) انظر María Villellas Ariño, A Gender View of Nepal’s Armed Conflict *a*nd Peace Process, Nepal Monitor (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨).

(٩٤) A/HRC/4/26/Add.2، الفقرة ٨٨.

(٩٥) انظر *Y*emeni Women Join Counter-terrorism Force to Battle Militants on Frontlines, Reuters، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ Ginny Hill, Yemeni Women Sign up to Fight Terror, BBC News، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(٩٦) انظر U.K. Metropolitan Police Authority, MPA - Listen to Women for a Different Perspective on Dealing with Terrorism (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

(٩٧) انظر Dominic Casciani, Muslim Women Advise on Extremism, BBC News، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(٩٨) CEDAW/C/PHI/5-6 (٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

(٩٩) انظر Amnesty International, Afghanistan: The Challenges of Defending Women’s Rights in Kandahar (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

(١٠٠) انظر Margot Badran, *Women and Radicalization*, Danish Institute for International Studies Working Paper No. 2006/5 (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦).

ميم – ضوابط الهجرة وإجراءات اللجوء التقييدية والاتجار بالبشر

٤٨ – تؤثر تدابير مكافحة الإرهاب، على نحو غير متكافئ وبطرق محددة، على طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من النساء والأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية. وعلى سبيل المثال، فإن ضوابط الهجرة المعززة التي تركز الانتباه على المفجّرين الذكور ممن قد يتخفون في ثياب نسائية لتفادي التفتيش[١٠١] تجعل الأشخاص آنفي الذكر أكثر عرضة للمضايقة والشك[١٠٢]. وعلى نحو مماثل، فإن تدابير مكافحة الإرهاب التي تشمل زيادة تأمين وثائق السفر[١٠٣]، مثل تشديد إجراءات إصدار وثائق الهوية وتغييرها والتحقق منها، يمكن أن تؤدي بدون وجه حق إلى تجريم الأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية الذين قد يتغير مظهرهم الخارجي وبياناتهم الشخصية[١٠٤]. وهذا يعرض للخطر حق الأشخاص، على اختلاف ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانية، في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون. وفي هذا الصدد، فإن مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسانية تنص على أنه يجب على الدول ”كفالة وجود الإجراءات اللازمة لكي تعكس جميع أوراق الهوية الصادرة عن الدولة، التي تشير إلى الجنس/نوع الجنس... الهوية الجنسية العميقة للشخص كما يحددها بنفسه“[١٠٥].

٤٩ – والمقرر الخاص قلق من أن تشديد القيود المفروضة على السفر قد شملت أيضا إدراج أسر بأكملها في قوائم الممنوعين من ركوب الطائرة[١٠٦]، وهو ما يجرّم الأشخاص بدون وجه حق بسبب علاقاتهم الأسرية ويعيق التمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في حرية التنقل. وإلى جانب هذه التدابير التي تقيد حرية التنقل، يلاحظ المقرر الخاص أيضا أن استراتيجية مكافحة الإرهاب التي تمكن وكالات إنفاذ القانون من إنفاذ قواعد الهجرة قد تمنع النساء

---

(١٠١) United States Department of Homeland Security, DHS Advisory to Security Personnel, No Change in Threat Level (4 September, 2003).

(١٠٢) انظر عموما Sylvia Rivera Law Project, “The Impact of the War on Terror on LGBTSTQ Communities”.

(١٠٣) انظر A/62/263، الفقرة ٣٧.

(١٠٤) انظر Sylvia Rivera Law Project, “The Impact of the War on Terror on LGBTSTQ Communities”.

(١٠٥) Yogyakarta Principles on the Application of International Human Rights Law in relation to Sexual Orientation and Gender Identity, principle 3.

(١٠٦) انظر Steven Edwards, “Khadr Linked Arar to al-Qaeda, FBI Testifies,” National Post, 19 January, 2009; International Civil Liberties Monitoring Group, “Creation of a No-Fly List in Canada” (2007).

المهاجرات اللائي يتعرضن لاعتداءات (مثل العنف العائلي) من طلب الحماية من الشرطة خشية ترحيلهن أو ترحيل أفراد أسرهن[١٠٧].

٥٠ - وباسم مكافحة الإرهاب، رفضت أيضا بعض الدول توفير الحماية الدولية لطالبي لجوء عانوا من انتهاكات جنسانية. وعلى سبيل المثال، فإن الخدمة المترلية القسرية لدى أفراد يعتبرون إرهابيين قد اعتُبرت بمثابة ''دعم مادي'' للإرهاب، وهو ما أدى إلى عدم قبول طلبات لجوء قدمتها نساء وقعن ضحية هذا الانتهاك[١٠٨]. ويعرب المقرر الخاص بمحددا عن قلقه من أن خطر الإرهاب قد استُخدم حجة لوضع نظم قانونية أكثر تقييدا للهجرة واللجوء[١٠٩]، وهو ما يشكل انتهاكا للضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، التي تحمي الأفراد من الإعادة القسرية خشية التعرض للاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس، وتنص على المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في حرية التنقل.

٥١ - وهناك أيضا اتجاه سائد حاليا فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب يربط مكافحة الإرهاب بمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بسبل منها، على سبيل المثال، وضع ترتيبات مؤسسية تجمع العنصرين معا داخل نفس الوحدة الحكومية[١١٠]. وغالبا ما يقال مثلا إن الاتجار بالبشر يقوض الأمن الوطني لأنه يمول الإرهاب ويشمل الاتجار بالأفراد لإدخالهم في أنشطة أو بيئات إرهابية حيث يصبحون عرضة للتطرف العنيف[١١١]. والمقرر الخاص قلق من أن تحديد هذه الروابط قد جاء على حساب حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم، بما في ذلك النساء. فالتركيز على الإرهاب والاتجار بالبشر باعتبارهما جريمتين مترابطتين من الجرائم العابرة للحدود قد حال دون إعطاء الأولوية لنهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع مسألة الاتجار بالبشر، وهو ما يوحي بأن الأشخاص المتجر بهم ينبغي النظر إليهم باعتبارهم

---

(١٠٧) انظر Kathryn Fanlund, "Our Safety or Their Lives? Legislative Changes Impacting Immigration and the Risks Posed to Immigrant Women," Wisconsin Journal of Law, Gender and Society (2008).

(١٠٨) انظر Kara Beth Stein, "Female Refugees: Re-Victimized by the Material Support to Terrorism Bar", 38 McGeorge Law Review (2007).

(١٠٩) A/62/263، الفقرة ٧٨.

(١١٠) United Nations Office on Drugs and Crime, *Global Report on Trafficking in Persons* (February 2009) (United Nations publication, Sales No. E.09.V.5).

(١١١) انظر "Human Trafficking Has Some Link with Terrorism: Ganguly," The Hindu, 7 December, 2008; Paul Lewis, "Fears that Afghan Boys at Risk of Terror Grooming," The Guardian, 16 June, 2007; Global Initiative to Fight Human Trafficking, The Vienna Forum Report: a Way Forward to Combat Human Trafficking (May 2008).

مصدر خطر، وقد أدى ذلك إلى تراجع الخدمات المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر[١١٢]. وإضافة إلى ذلك، فمن العوامل التي تعيق تقديم الخدمات، الصعوبة التي يواجهها دعاة مكافحة الاتجار بالبشر في تأمين المساعدة والموارد اللازمة من الحكومات ''المنشغلة'' بمكافحة الإرهاب[١١٣]. وهناك أيضا أدلة مقلقة على أن أنشطة مكافحة الإرهاب قد زادت في الواقع من حدة الاتجار بالنساء والفتيات من خلال تعزيز حضور القوات العسكرية[١١٤] وانعدام الأمن وانتشار الفقر على نطاق واسع (كما هو الحال في العراق مثلا)[١١٥]. كما أن زيادة استخدام شركات الخدمات العسكرية الخاصة في تدابير مكافحة الإرهاب يشكل مصدر قلق بالغ من منظور الاتجار بالبشر[١١٦]. وتستدعي هذه الآثار الخطيرة من الدول التعامل مع الاتجار بالبشر باعتباره قضية من قضايا حقوق الإنسان التي تتطلب الاهتمام بها بجدية وعلى نحو منفصل، عوض مكافحة الاتجار بالبشر باسم مكافحة الإرهاب.

رابعاً – النتائج والتوصيات

ألف – النتائج

٥٢ – أدرج المقرر الخاص، وفقا للولاية التي حددها له مجلس حقوق الإنسان، منظورا جنسانيا في مختلف مراحل عمله. وهو في هذا التقرير يسهب فيما ورد في تقاريره السابقة ليقدم عرضاً شامل لانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس المرتكبة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وذلك من حيث طبيعتها ومعدل تواترها وليبحث العلاقة المعقدة بين المساواة بين الجنسين ومكافحة الإرهاب. وليس نوع الجنس مرادفا للمرأة فقط، بل يشمل البنية الاجتماعية التي تحدد كيفية فهم أدوار ووظائف ومسؤوليات كل من المرأة والرجل، بما في ذلك فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسية. ولئن كان العديد من أبعاد موضوع هذا التقرير ترتبط بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وما يطالها من انتهاكات، فقد

(١١٢) انظر Nancy Billica, Urgent Action Fund, “Philanthropy and Post-9/11 Policy Five Years Out: Assessing the International Impacts of Counterterrorism Measures” (Emily Utz ed., 2006).

(١١٣) انظر Anthony M. DeStefano, “Meeting to Address Human Trafficking”, Newsday, 23 April, 2003.

(١١٤) Connie de la Vega and Alyson Beck, “The Role of Military Demand in Trafficking and Sex Exploitation” (24 February, 2006).

(١١٥) UNHCR, UNICEF and World Food Programme, “Assessment of the Situation of Iraqi Refugees in Syria,” (March 2006).

(١١٦) Connie de la Vega and Alyson Beck, “The Role of Military Demand in Trafficking and Sex Exploitation” (24 February, 2006).

تناول التقرير أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الذكور على أساس نوع الجنس. ويستلزم الأمر علاوة على ذلك إيلاء حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين والأشخاص مزودجي الميول الجنسية والأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية والخناثى اهتماما خاصا في سياق تقييم الاعتبارات الجنسانية ومكافحة الإرهاب من منظور حقوق الإنسان.

باء – التوصيات

٥٣ – يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الدول الأعضاء:

(أ) تجسيد مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في تصميم وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك معالجة الحالات التي تجتمع فيها أوجه اللامساواة بين الجنسين وغيرها من أشكال التمييز المحظورة ومحاربة الظروف المؤدية إلى الإرهاب؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتحقيق في الآثار الجنسانية لتدابير مكافحة الإرهاب على النساء وعلى المثليات والمثليين والأشخاص المزدوجي الميول الجنسية والأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية والخناثى الجنس، وتوثيقها ورصدها، بوسائل منها التقارير المقدمة إلى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ج) وضع حد للإفلات من العقاب في جميع انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس، المباشرة منها والعرضية، التي تُرتكب باسم مكافحة الإرهاب، بما في ذلك انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنصاف الضحايا بسبل منها وضع نظم تعويض غير تمييزية تعزز المساواة وتقر بجميع أشكال الأذى القائمة على أساس نوع الجنس، بما يشمل الضحايا المستهدفين على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية؛

(د) كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجنسانية التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وإقرار نظم لتعويض ضحايا الإرهاب تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية بما يكفل المساواة بين الجنسين ويضع حدا لتجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم، وهو أحد الأسباب التي ثبت أنها تؤدي إلى الإرهاب؛

(هـ) كفالة ألا تشمل تدابير مكافحة الإرهاب استهداف أو عرقلة الأنشطة التي لا تمثل إرهابا، مثل ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وبالمثليات والمثليين والأشخاص المزدوجي الميول الجنسية والأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم والخناثى لحقهم في حرية الاجتماع والانضمام إلى الجمعيات لأغراض سلمية؛

(و) الكف عن استخدام ''نموذج حربي'' في مكافحة الإرهاب نظرا لآثاره السلبية على المساواة بين الجنسين، وكفالة ألا تؤدي خصخصة تدابير مكافحة الإرهاب إلى تعزيز الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس؛

(ز) إلغاء جميع تدابير مكافحة الإرهاب التي تجيز الاحتجاز غير المشروع للنساء والأطفال وإساءة معاملتهم للحصول على معلومات بشأن أفراد عائلاتهم من الذكور المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية؛

(ح) ضمان الحماية من التدخل التعسفي أو اللامشروع في الشؤون العائلية والحياة الخاصة، بسبل منها كفالة أن تكون أي قوانين تجرّم الدعم المادي للإرهابيين والارتباط بهم، أو تنص على تنفيذ ''أوامر المراقبة''، مستوفية لشروط المشروعية والضمانات القضائية؛

(ط) إقرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعويض ضحاياها من أفراد عائلات من تعرضوا للاختفاء أو ''التسليم الاستثنائي'' أو الاحتجاز المطول باسم مكافحة الإرهاب؛

(ي) نبذ استخدام القوالب النمطية الجنسانية على سبيل التحايل بغرض الاستهداف على أساس الجنس أو الانتماء القومي أو العرقي أو الديني، وتعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للحد مما تواجهه المرأة من وصم ومضايقة وتمييز بسبب ممارسات استهداف فئات بعينها؛

(ك) كفالة أن تتضمن نظم الجزاءات استثناءات إنسانية وأن تسمح القوانين المتعلقة بتمويل الإرهاب بوجود قنوات تمويل مأمونة وفعالة يسهل الاستفادة منها، وبخاصة لتوفير المعونة الإنسانية، لفائدة المنظمات التي تكرس أنشطتها لتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ل) اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين التشريعي والإداري وغيرهما لمنع استخدام أساليب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب، باسم مكافحة الإرهاب، على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية للضحية، والتحقيق في الحالات المتعلقة بذلك ومعاقبة المسؤولين عنها؛

(م) كفالة ألا تستخدم قط حقوق النساء وغيرهن من الأشخاص، على اختلاف ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية، كأداة مقايضة لاسترضاء الجماعات الإرهابية أو المتطرفة؛

(ن) ضمان حق الحماية من جميع أشكال الاستغلال والبيع والاتجار بالأشخاص من خلال فصل تدابير مكافحة الإرهاب عن مبادرات مكافحة الاتجار بالبشر لكفالة ألا يتعرض الأشخاص المتجر بهم للتجريم ولا للوصم، ولكفالة تمتعهم بحقوق الإنسان؛

(س) إلغاء ضوابط الهجرة وإجراءات اللجوء التقييدية التي تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل، للأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية والنساء المهاجرات؛

(ع) ضمان حق اللجوء للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية بسبب تعرضهم للاضطهاد الجنساني، وذلك بسبل منها كفالة عدم استخدام القوانين المتعلقة بتقديم ''الدعم المادي'' للإرهابيين، بمفهومه الشامل، أساسا لتجريم الأفراد الذين تعرضوا لاعتداءات جنسانية على يد الجماعات الإرهابية؛

(ف) إقرار دور المرأة والمثليات والمثليين والأشخاص المزدوجي الميول الجنسية والأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية والخناثى باعتبارهم أطرافا معنية في عمليات تصميم وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب والإسهام في مكافحة الإرهاب، وإقرار جدوى إدراج منظور نسائي في هذا الإطار، فضلا عن دور الرجل في كفالة المساواة بين الجنسين.

٥٤ - ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الهيئات التابعة للأمم المتحدة:

(أ) ينبغي لكل من آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من الآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن تحرص في تنفيذ ولايتها على إيلاء الاهتمام للاعتبارات الجنسانية ومكافحة الإرهاب؛

(ب) ينبغي، بصفة خاصة، للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرج على وجه التحديد مسألة أثر مكافحة الإرهاب على المرأة في سياق نظرها في تقارير الدول وأثناء صياغة ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة؛

(ج) ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن تراعي بوضوح، في جميع أنشطتها، الاعتبارات الجنسانية باعتبارها من الشواغل الوثيقة الصلة بحقوق الإنسان؛

(د) ينبغي لمجلس الأمن وأجهزته الفرعية مواصلة عملية إصلاح النظام المعتمد في إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الإرهاب، من أجل ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان أثناء فرض وتنفيذ الجزاءات المترتبة على ذلك، وإدراج تقييم جنساني في ذلك الاستعراض.